

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

فصل .

وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله وما لزمه بمعاملة فدين يتعلّق برقبته وما في يده فيسلمها للمالك أو قيمتها ولهم استسعاؤه إن لم يفده فإن هلك لم يضمّنه ولو بعد تمرده وإن استهلكه فيغير البيع لزمته القيمة وبه الأوفى منها ومن الثمن ولهم النقص إن فوته معسرا وبغصب أو تدليس جناية تعلّق برقبته فقط فيسلمها أو كل الأرش الخيار له ويتعين إن اختارها أو استهلكها عالما وتلزم الصغير عكس المعاملة ويستويان في ثمنه وعر ماؤه أولى به من غرماء مولاه ومن عامل محجورا عالما أو جاهلا لا لتغريب لم يضمّن الكبير في الحال ولا الصغير مطلقا وإن أتلف .

قوله وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله .

أقول هذا كالتخصيص لما تقدم من كونه يصير مأذونا في شراء كل شيء فلا يحوز للعبد مثلا أن يتصرف بما لم يجر للعبيد المأذونين عادة بالتصرف فيه وكذلك الصبي .

وأما قوله وما لزمه بمعاملة فدين يتعلّق برقبته وما في يده فيقال هذه المعاملة إن كانت داخله في عموم الإذن له فلا وجه لتعلّقها برقبته بل هي مضمونة على السيد من ماله وإن كانت غير داخله فالعبد متعدّ بالدخول فيها فتتعلّق برقبته ولا وجه لتعلّقها بما في يده من مال سيده ولا من مال غيره لأنّ الدخول في ذلك جناية من العبد لم يكن للسيد فيها سبب فلا يتعلّق بغير رقبته ولا معنى لتعلّقه بما بيده أصلا إلى على قول من يقول إن